

تمهيد

تطرقنا للسداسي الأول بان القانون الجنائي يحوي نوعان من القواعد، قواعد موضوعية وهي قواعد القانون الجنائي الموضوعي (قانون العقوبات)¹ وقواعد إجرائية وهي قواعد القانون الإجرائي (قانون الإجراءات الجزائية)².

أولاً: تعريف قانون الإجراءات الجزائية

يمكن أن نعرفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين الهيآت الإجرائية وتحدد الإجراءات الواجب إتباعها بغية تطبيق القانون على من يثبت إثباته لارتكاب الجريمة بعد التحقيق معهم ومحاكمته.

فقانون الإجراءات الجزائية يحدد لنا الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها كما ينظم طرق البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم والتحقيق مع مرتكبيها إنما يبين وحدد إجراءات سير المحاكمات وتوقيع الجزاء الجنائي بصورتي العقوبات وتدابير الأمن (أي الإجراءات لمختلف مراحل التحقيق).

- التحقيق التمهيدي (جمع الاستدلالات).

- التحقيق الابتدائي.

- التحقيق النظامي.

كما ينظم كيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي.

ثانياً: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات

نعتمد على قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق قانون العقوبات عند خرق الحكام تطبيقاً وتجسيداً للمبدأ السائد للفكر الجنائي والقانوني (لا عقوبة بغير حكم بالإدانة صادر عن جهة قضائية مختصة)، وهو ما نص عليه دستور 1996 في المادة 45 "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانتها"

الأمر الذي يظهر لنا جليا العلاقة بين هاذين الفريقين المتكاملين من القانون إلى

قانون العقوبات الجزائري (ق ع ج)¹

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق إ ج ج)²

جزائرية د / زقاي

حد القول أن القواعد الجنائية الإجرائية تنقل القواعد الجنائية الموضوعية من حالة السكون إلى حالة الحركة أي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي.

وعلى الرغم من الشكلية التي تصف قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه يتضمن بعض الأحكام الموضوعية كتلك التي تقرر جزاءات على الشاهد الذي يتمنع عند الحضور بالإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم المادة 97 ق إ ج ج¹، وكذا على ضابط الشرطة القضائية الذي ينتهك آجال التوقيف بالنظر المادة 51 فقرة 06 ق إ ج ج².

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر

صدر قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر بموجب الأمر 155/ 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والذي عدل وتمم عدة مرات أهمها بموجب القانون 08 / 01، القانون 14 / 04، القانون 22 / 06، الأمر 02/15، القانون 07/17 و القانون 06/18 وأخرها بموجب القانون 10/19³.

وتضمن هذا القانون 730 مادة قسمت كالآتي:

المادة من 01 إلى 10 أحكام تمهيدية.

المادة 11 و 730 ضمن سبعة كتب:

الكتاب الأول بعنوان: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات تحقيق، المواد من 11 إلى 211.

الكتاب الثاني بعنوان: في جهات الحكم، المواد من 212 إلى 441.

الكتاب الثالث بعنوان: في القواعد الخاص بالمجرمين الأحداث، المواد من 442 إلى 494.

تنص المادة 97 ق إ ج ج على أنه " " ¹

تنص المادة 51 فقرة 06 ق إ ج ج على أنه " " ²

³ القانون 10/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 الصادر في 21 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 18 ديسمبر 2019.

⁴ ألغيت مواد هذا الكتاب كلها بموجب القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل.

سنة 02 ل م د

اجراءات جزائية

د / زقاي

الكتاب الرابع بعنوان: في طرق الطعن غير العادية، المواد من 495 إلى 531 مكرر 1.

الكتاب الخامس بعنوان: في بعض الإجراءات الخاصة، المواد من 532 إلى 591.

الكتاب السادس بعنوان: في بعض الإجراءات التنفيذ، المواد من 592 إلى 693.

الكتاب السابع بعنوان: في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، المواد من 694 إلى 730.

رابعاً: نفاذ قانون الإجراءات الجزائية

تحكم تطبيق ونفاذ قانون الإجراءات الجزائية من حيث المكان والزمان عدة قواعد منها:

أ- من حيث المكان

تنص المادة 03 ق ع ج " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي تأتي في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الداخلة طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

وبما أن قانون الإجراءات الجزائية يعد الوسيلة القانونية الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات فإن المبادئ التي تحكم هذا الأخير هي نفسها التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية من حيث سريانه مكاناً ويتعلق الأمر بأربعة مبادئ التي سبق دراستها في السداسي الأول وهي مبدأ الإقليمية، الشخصية، العينية، العالمية.

ب- من حيث الزمان

ربط المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 1278/65 وجعل نفاذ الأول مرتبط بنفاذ الثاني بنفاذ

1

¹ الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المشار إليه أعلاه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جزائرية د / زقاي

ثم صدر مرسوم 66 / 159 المؤرخ في 08-06-1966 حدد تاريخ 15 / 06 / 1965 تاريخا لنفاذ الأمر 56 / 278 وهو نفسه التاريخ المحدد لنفاذ قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 730.

إن الأصل والقاعدة العامة أن تخضع القواعد العامة في سيربانها إلى مبدأ الأثر الفوري والمباشر وهو المبدأ الذي يحكم سريان القواعد الإجرائية الجزائية حتى ولو كانت الجريمة مرتكبة في ظل قانون قديم تم إلغائه أو تعديله ولكن لم يفصل في الدعوى بعد والعلة من وراء ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى تنظيم إجراءات وسبل البحث والتحقيق والمحاكمة وهي إجراءات تهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة وهو ما قضت به المحكمة العليا المجلس الأعلى سابقا، الغرفة الجزائية بتاريخ 14 / 03 / 1996.

غير أن تطبيق قانون الإجراءات الجزائية زمانا قد يطرح إشكالات في تحديد الاختصاص ومدة التقادم وطرق الطعن ومدتها .

* بالنسبة للاختصاص وتشكيل المحاكم:

إذا صدر قانون جديد غير الاختصاص أو الشكلية طبق بأثر فوري ومباشر ليشمل الدعوى العمومية التي حرفت سواء في ظل القانون القديم أو في ظل القانون الجديد مثال: عندما صدر الأمر 95 / 10 المؤرخ في 25 / 02 / 1995 الذي ألغى المجالس الخاصة المكلفة به جاءت جرائم إرهابية وتخريبية حول القضايا التي لم يتم تحديد جلساتها قبل صدور هذا الأمر إلى المحاكم الجنائية العادية.

* بالنسبة للتقادم:

إذا صدر قانون جديد عدل في المدة بالزيادة أو النقصان طبق بأثر فوري ومباشر
- تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنایات 10 سنوات من يوم اقتراف الجريمة المادة 07 ق إ ج .

¹ تنص المادة 730 ق إ ج ج على أنه " ينفذ هذا الأمر اعتبارا من تاريخ نفاذ الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المشار إليه أعلاه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. "

جزائري د / زقاي

- تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنج 03 سنوات من يوم اقتراف الجريمة المادة 08 ق إ ج ج .

-تقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات 02 سنة من يوم اقتراف الجريمة المادة 09 ق إ ج ج .

ملاحظة هامة:

-لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية المادة 08 مكرر تعديل 2004 - سريان آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد بالنسبة للمدني 19 سنة.

*طرق الطعن والمدة:

المعارضة والاستئناف 10 أيام: الأول يكون نفس الجهة التي أصدرت الحكم والثاني أمام الغرفة الجزائية.

الطعن بالرد 08 أيام من تاريخ صدور الحكم من محكمة الجنايات أو القرار من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي وبتالي فكل قانون جديد يلغي أحد طرق الطعن أو ينقض في مدته ويطلق بآثر فوري مباشر.

الدعوى الناشئة عن الجريمة الدعوى العمومية

1/ مفهوم الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب¹. ولا يقتصر تلك السلطات كالأشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم، إنما تشمل كذلك سلطات التحقيق الدعوى العمومية هي: "الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي".

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 25.

تتميز الدعوى العمومية بالخصائص التالية:

أولا- خاصية العمومية: لها طابع عام أي أنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم هذا الأخير وهدف أساسا إلى تطبيق القانون العقوبات بتوقيع الجزاء الجنائي (عقوبة تدبير الأمن) على كل من ارتكب جريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، حيث تتأثر خاصية العمومية بتعليق المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد حصولها على شكوى أو طلب أو إذن.

ثانيا- خاصية الملاءمة: باعتبار أن النيابة العامة تحرك¹ وتباشر² الدعوى العمومية باسم المجتمع ونيابة عنه. ولتمكينها من ممارسة هذه الوظيفة حولها المشرع التمتع بسلطة الملائمة والتي بموجبها يمكن لممثل النيابة العامة التصرف في الشكاوى والبلاغات التي تصله واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها حسب وصف الجريمة وطبيعة الأفعال وحتى صفة الجاني³.

إن هذه الخاصية تجعل النيابة العامة تتمتع بقدر من الملائمة فنقرر أما حفظ الأوراق متى توفر أحد أسباب الحفظ أو تحريك الدعوى، ولكن إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية تفقد سلطة الملائمة بحيث لا تستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها لأن الاختصاص في الفصل في الدعوى يصبح من صلاحية قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

¹ تنص المادة 01 فقرة 01 ق إ ج ج على أنه " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.....".

² تنص المادة 29 ق إ ج ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

³ تنص المادة 36 فقرة 05 ق إ ج ج على أنه " تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الأجل ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجل، و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها،.....".

جزائري د / زقاي

ملاحظة: سلطة الملائمة لا تعطي النيابة الحرية العامة في تقرير سبيل الشكوى أو البلاغ. فهي لا يمكنها اتخاذ أمر بحفظ الأوراق ما لم تتوفر مبرراته. وإذا حركت الدعوى وجب عليها التقيد بحدود القانون فلا يمكنها مثلا إحالة الملف لجهة الحكم مباشرة في مواد الجنايات لأن القانون ألزمها بضرورة إجراء التحقيق. كما لا يمكنها إحالة مخالفة على محكمة الجنايات. ولا يمكنها تحريك دعوى دون شكوى أو إذن في بعض الحالات الخاصة.

ثالثا. خاصية التفافية: كملة لفكرة الملائمة، يحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبا وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن¹.

المبحث الأول

النيابة العامة

لقد اختلف الفقه حول تعريف النيابة وطبيعتها القانونية هناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام، والاتهام نقصد به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية.

ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حلة التلبس والتي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، كما أنها هيئة تدخل في تدخل في تشكيل المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة إلا بحضور النيابة العامة.

أما الرأي الثالث فيعتبرها هيئة تنفيذية وهاته هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري حيث لها اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل واختصاصات أخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء.

وبتالي يمكن تعريف النيابة العامة على أنها "جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام".

المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة وخصائصها

¹ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 - 2009 / ص 09

جزائري د / زقاي

تعتبر النيابة العامة محور الدعوى العمومية كونها تمثل الطرف المدعي أمام هيئات القضاء الجزائي، وكون أن النيابة العامة تشكل هيئة قضائية موجودة على مستوى كل المؤسسات القضائية (محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا) اختلف تشكيلها وتكوينها بحسب درجة الهيئة التابعة لها في التقسيم القضائي.

الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة

من الناحية الهيكلية والوظيفية، تنوعت تشكيلة النيابة العامة حسب درجة المؤسسة التابعة لها.

أولاً: على مستوى المحكمة العليا

- النائب العام: وهو يمثل النيابة العامة أمام أعلى هيئة قضائية في البلاد.
- النائب العام المساعد الأول: وهو يساعد وينوب النائب العام عند غيابه.
- النواب المساعدون: هؤلاء يساعدون النائب العام المساعد الأول والنائب العام.

ثانياً: على مستوى المجلس القضائي

- النائب العام: وهو يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي¹ والمحاكم الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاص ذات المجلس²، إما بشخصه أو بواسطة أحد مساعديه.
- النائب العام المساعد الأول والنواب العامون المساعدون: يساعدون النائب العام ويمثلون النيابة العامة خلفا للنائب العام على مستوى الهيئات القضائية الجزائية بالمجلس القضائي - محكمة الجنايات والغرفة الجزائية وغرفة الاتهام وغرفة الأحداث³.

¹ تنص المادة 34 فقرة 01 ق إ ج ج على أنه " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام...".

² تنص المادة 33 فقرة 01 ق إ ج ج على أنه " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم...".

³ تنص المادة 34 فقرة 02 ق إ ج ج على أنه " يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول و عدة نواب عاملين مساعدين...".

يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية ويساعده واحد أو أكثر من وكلاء جمهورية مساعدون وكلهم يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي (المادة 35 ق إ ج ج).

ملاحظة: لا توجد أية علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بالخصائص التالية:

أولاً: التبعية التدريجية

بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على المرؤوس. ورئيس النيابة العامة هو وزير العدل الذي يجوز له تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة طبقاً للمادة 30 ق إ ج التي تنص على ما يلي: "يصوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يصوغ له فضلاً عن ذلك بتكليفه كتابة بأن يباشر وأن يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية."

يتضح من نص هذه المادة أن أعضاء النيابة العامة مسؤولون أما وزير العدل وخاضعون لرقابته وإشرافه من الناحية الإدارية أي من الناحية الوظيفية.

ثانياً: وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة: فالنيابة العامة هي وحدة حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل آخر في تمثيل هذه الأخيرة، كما يمكن لعضو أول تحريك الدعوى العمومية وعضو ثاني مباشرتها وعضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم بمعنى أن كل إجراء يقوم به عضو كأنما قام به بقية الأعضاء.

ثالثاً: استقلالية النيابة العامة

لتمكين النيابة العامة من القيام بوظيفتها الأساسية والمتمثلة في توجيه التهمة والمطالبة بتوقيع العقوبة، يجب أن تتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في أداء مهمتها خاصة اتجاه قضاء الحكم حيث أنه أثناء المحاكمة تقدم النيابة العامة طلباتها فلا يملك قاضي الحكم أن يطلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى أو توجيه لوما لعضو النيابة العامة، كما يلتزم قاضي الحكم بالوقائع المعروضة

جزائرية د / زقاي

عليه والأشخاص الذين تم ذكر أسمائهم بحيث لا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترد في قرار الاتهام ولا أن تحكم على شخص لم يرد اسمه في هذا القرار.

رابعا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

القاعدة أن أعضاء النيابة لا يسألون عن تصرفاتهم والإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية. فمثلا إذا صدر حكم ببراءة المتهم، لا يجوز لهذا الأخير مطالبة النيابة العامة بالتعويض كونها وجهت له التهمة لأن هذا يدخل ضمن اختصاصات النيابة العامة.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة ففي حالة ما إذا ارتكب عضو النيابة العامة غشا أو تدليسا أو خطأ مهنيا جسيما فهذا لا يحول دون قيام كل أنواع المسؤولية (الجناية والتأديبية والمدنية).

خامسا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

تنص المادة 555 ق إ ج ج على ما لي: "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة" لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة لأنها خصما أصليا في الدعوى العمومية وهذا عكس قضاة الحكم الذين يجوز ردهم إذا توفر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 554 ق إ ج ج .

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة

تمارس النيابة العامة جملة من الاختصاصات في كل مراحل الدعوى بدءا بسرعة التحقيق التمهيدي ووصولاً إلى مرحلة التحقيق النهائي.

الفرع الأول: اختصاصاتها في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات

يمكن إجمال هاته الاختصاصات فيما يلي:

أ- تتولى الإشراف وإدارة جهاز الضبطية القضائية تنص المادة 12 فقرة 02: وتبدو مظاهر هذا الإشراف على جهاز الضبطية القضائية فيما يلي:

- أن على رجال الضبطية القضائية تبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة؛

جزائرية د / زقاي

- رفع يد الضابط عن البحث والتحري بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بها ليتولى مباشرة الإجراءات بنفسه أو يكلف الضابط بمتابعة الإجراءات (المادة 56 ق إ ج ج)؛

- يتولى مراقبة إجراء التوقيف للنظر وزيادة أماكن المخصصة له؛

- قيام ضابط الشرطة القضائية بعد تحريره لمحضر الاستدلال لإرساله إلى وكيل الجمهورية والذي يقوم عملاً بسلطة الملائمة إما بتحريك الدعوى أو الأمر بحفظ الأوراق.

ويكون الأمر بحفظها إما لأسباب قانونية تتجلى في:

الأسباب القانونية للحفظ

- الحفظ بعدم الجريمة أي لتخلف أحد أركانها (ليس لها وصف قانوني) أو لوجود سبب إباحة؛

- الحفظ لامتناع العقاب: عند وجود نص الذي يجرم وآخر يعفي في جريمة السرقة بين الأصول والفروع؛

- الحفظ لامتناع المسؤولية: كأن تقع الجريمة من مجنون غير مميز؛
- الحفظ لعدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية: وهذا إذا كان تحريكها معلقاً على شكوى، إذن، طلب؛

- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية: وهذا إما لسبب عام وهو التقادم الدعوى العمومية، وفاة المتهم، العفو الشامل، وإلغاء نص التجريم أو لسبب خاص وهو سحب الشكوى والصلح القضائي.

ويكون الأمر بحفظها لأسباب موضوعية وهي:

الأسباب الموضوعية للحفظ

- الحفظ لعدم معرفة المتهم (المتهم مجهول) وهذا السبب يتعلق بالجنح والمخالفات، أما الجنايات فبالإمكان أن تحرك فيها الدعوى ضد مجهول؛
- عدم كفاية الأدلة لإدانة المشتبه فيه إضافة إلى سببين آخرين يتعلقان بعد صحة الوقائع وعدم أهمية الجريمة.

ب- تحريك الدعوى العمومية:

جزائري د / زقاي

ويعني ذلك اتخاذ أو إجراء لعرض الدعوى على قضاء التحقيق أو الحكم فإذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يشترط القانون التحقيق فيه، تعرض الدعوى العمومية على قاضي التحقيق بناءً على طلب افتتاح، أما إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة لا يشترط التحقيق فيه فهنا ترفع الدعوى أمام جهات الحكم (محكمة "قسم الجرح والمخالفات).

ج- مباشرة الدعوى العمومية (نص المادة 29):

ويقصد بها اتخاذ الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية حتى صدور الحكم البات (لا يحتمل أي طعن).

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق

تلعب النيابة العامة دورا مهما في مرحلة التحقيق وهذا من خلال ممارسة جملة من الاختصاصات هي:

1- النيابة العامة هي التي تختار لكل تحقيق القاضي المكلف بإجرائها (المادة 70 فقرة 01 ق إ ج ج)؛

2- إصدار الطلبات الافتتاحية لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق ويجب أن يشمل الطلب الواقعة موضوع التهمة وكذا اسم أو أسماء الأشخاص المتهمين إذا كانوا معروفين، حيث تنص المادة 67 فقرة 1 " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد ج ناية أو جنحة متلبس بها"؛

3- إصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق يطلب فيها منه القيام بكل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ويجوز لقاضي التحقيق رفض هذا الطلب بأمره مسبب خلال الخمسة 05 أيام التالية لتقديم الطلب، ولهذا الأخير إخطار غرفة الاتهام والتي تصدر قرارها في ظرف 30 يوم من تاريخ الإخطار بقرار غير قابل للطعن (المادة 69 ق إ ج ج)؛

4- الطعن يف أوامر قاضي التحقيق حيث يجوز للنيابة العامة استئناف خلال ثلاثة 03 أيام من صدورها بالنسبة لوكيل الجمهورية و 20 يوما بالنسبة للنايب العام.

5- يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة (المادة 69 فقرة 02 ق إ ج ج)؛

جزائري د / زقاي

6- يجوز لوكيل الجمهورية طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر عن طريق طلب يرفع إلى غرفة الاتهام والتي تصدر قرارها في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الملف بقرار غير قابل للطعن (المادة 71 ق إ ج)؛

7- للنيابة العامة كسلطة تحقيق استثناء أن تبأشر جملة من الإجراءات وقبل تعداد هذه الإجراءات نشير إلى أن انعقاد هذه السلطة للنيابة العامة قد يكون بسبب عدم إخطار قاضي التحقيق بعد بالقضية أم انه لم يضع يده عليها كما في حالة التلبس، أو عند عدم طلب وكيل الجمهورية منه فتح تحقيق أو لعدم وجود قاضي تحقيق أصلاً؛

8- يجوز لوكيل الجمهورية في حالة التلبس في جنابة أو جنحة طبقاً لمادتين 58 و 59 ق إ ج أن يقوم :

أ- إصدار الأمر بالإحضار: وهو ذلك الأمر الذي يقره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله له على الفور (المادة 110 فقرة 01 ق إ ج)؛

ب- استجواب المشتبه فيه: طبقاً للفقرة 02 من المادة 58 يجوز لوكيل الجمهورية بعد المثول المشتبه فيه أمامه أن يستجوبه بحضور محاميه إن وجدا؛
ج- إصدار أمر بالقبض: وهذا في حالة ما إذا كان المشتبه فيه في حالة فرار أو كان مقيماً خارج أراضي الجمهورية وهذا طبقاً في حالة الجنابة أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس (المادة 119) وهذا الأمر موجه إلى القوة العمومية لبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوّه عنها.

د- الأمر بالإيداع بالحبس: نصت عليه المادة 599 ويكون في حالت ما إذا لم يقدم مرتكب جنحة متلبس بها ومعاقب عليها بالحبس ضمانات كافية للحضور ولم يكن قاضي التحقيق قد أخبر بالموضوع وهذا بعد استجواب المتهم بحضور محاميه ويشترط أن لا تتجاوز مدة الحبس 08 أيام (هي حالة استثنائية تلبس جنحة أو جنابة) وإلا تقع عليه مسؤولية حبس التعسفي فيجب على وكيل الجمهورية إحالة المتهم على المحكمة، وتجدر الإشارة أن الإجراءات السابق (الدعوى بالحبس) لا يطبق على جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع في المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو كان المشتبه فيه قاصر.

جزائرية د / زقاي

الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة تتمتع النيابة العامة بسلطات عامة أثناء مرحلة المحاكمة:

- 1- إرسال ملف الدعوى وأدلة المتهم إلى كتابة الضبط بالمحكمة؛
- 2- حق توجيه الأسئلة إلى المدعي والشهود أثناء المحاكمة وتقوم بتقديم الموافقة وما يتخللها من طلبات موجهة إلى قاضي الحكم (المادة 289 ق إ ج ج)؛
- 3- لها الحق في الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية؛
- 4- المساهمة في تشكيلة الحكم فتخلف النيابة العامة عن الشكلية يؤدي إلى بطلان كل إجراءات المحاكمة (المادة 29 ق إ ج ج) "...ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة".
- 5- تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية (المادة 29 ق إ ج ج) "...كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء" وكذا متابعة تنفيذ هذه الأحكام وهذا ما نصت عليه المادة 10 في تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني

تحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول: أطوار الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية بعدة أطوار

أولاً: نشأة الدعوى العمومية

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، هذا لا يعني بأنها سوف تحرك فهناك حالتان على الرغم من نشأتها إلا أنها الدعوى لا تحرك فيهما وهما:

- 1- عدم وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم الجهات المختصة والمتمثلة في الضبطية القضائية والنيابة العامة أي عدم التبليغ عن الجريمة.
- 2- وقوع الجريمة ووصول الخبر إلى علم الجهات المختصة إلا أن النيابة العامة تصدر أمراً بالحفظ في نهاية مرحلة البحث والتحري والاستدلال.

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية:

جزائري د / زقاي

نشير أولا إلى أن الدعوى العمومية قد لا تتحرك ومود هذا إما إلى عدم وصول نيا ارتكاب الجريمة إلى الجهات المختصة (عدم وجود شكاوى أو بلاغات توجه إلى الضبطية القضائية أو النيابة العامة) وإما بقيام أمر بحفظ أوراق الدعوى عند توفر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية السابق ذكرها وعلى العموم تتحرك الدعوى العمومية من قبل الأشخاص الذين لهم الحق في تحريك الدعوى بموجب القانون والذي سنأتي على بيانه لاحقا.

ثالثا: مباشرة الدعوى العمومية

هي قيام النيابة العامة لكل الإجراءات التالية لتحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم الجزائي النهائي والبات في الدعوى بعد التحقيق والمحاكمة ومن أمثلة إجراءات الدعوى:

- تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق؛
- الطعن في أوامره أمام غرفة الاتهام؛
- سماع الشهود واستجواب المتهم؛
- مباشرة التحقيق في حالة التلبس؛
- إبداء الطلبات أثناء المحاكمة؛
- تقديم المرافعة والطعن في الأحكام والقرارات الجزائية .

المطلب الثاني: من لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية

أولا: النيابة العامة

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية سبق القول أن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرة تمثيلا ونيابة عن المجتمع باعتبارها صاحبة الاختصاص كأصل عام، وهي تتولى ممارسة هذا الاختصاص بناء على إجراءات:

- تقديم طلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق (وهذا يكون في الجنايات والجرح التي يستلزم فيها التحقيق).

- تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وهذا إذا كنا بصدد مخالفة أو جنة لا يشترط التحقيق فيها.

ثانيا: حق المدعي المدني (المضروب) في تحريك الدعوى العمومية ويسمى كذلك لأنه يدعي مدنيا أمام القضاء الجنائي فيطلب منه الحكم له

جزائرية د / زقاي

بتعويض عن الأضرار التي لحقت من ارتكاب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 02 ق إ ج إذ جاء فيها: "يتعلق الحق بالدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

وعليه تحرك الدعوى العمومية من طرف المتضرر لأحد الأسلوبين الآتيين:

1- الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

2- الاستدعاء المباشرة أمام المحكمة: أي تكليف المتهم بالحضور أمامها إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم حيث تنص الماد 337 مكرر ق إ ج "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

- ترك الأسرة؛
- عدم تسليم الطفل؛
- انتهاك حرمة مسكن؛
- القذف؛
- إصدار شيك بدون رصيد.

ويكون ذلك كان يتقدم إلى وكيل الجمهورية يطلب منه تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، أما إذا تعلق الأمر بجنح أو مخالفات أخرى فينبغي عليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية حتى يمارس الاستدعاء المباشر أمام جهة الحكم 337 مكرر فقرة 02

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء المتعلق بالاستدعاء المباشر هو مشروط:

- بإيداع مبلغ من المال لدى كتابة ضبط المحكمة ككفالة.
- واختيار موطن للمدعي المدني بدائرة المحكمة المرفوع أمامها الدعوى الفقرة 3 و 4 من المادة 337 مكرر.

ثالثا: قضاة الحكم رؤساء الجلسات على مستوى المجالس القضائية والمحاكم

يسمح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي مترأس الجلسة أثناء سيرها تحريك

جزائري د / زقاي

الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع في الجلسة وعلّة ذلك هي صيانة هيبة واحترام الهيئة القضائية الأمر الضروري لتوفير جو ملائم لسير إجراءات التقاضي.

فإذا اخل أحد الأشخاص بنظام الجلسة جاز لرئيس الجلسة أن يوجه له اتهام في نفس الجلسة وقد تضمنت المواد 295 و 296 والمواد 567 و 571 ق إ ج ج هذه المسألة.

وهنا يجب التمييز بين أوضاع أربعة:

1- أن ترتكب جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة لمحكمة الجناح والمخالفات. هنا يأمر رئيس الجلسة بتحضير محضر عن الجنحة أو المخالفة ويقضي بها مباشرة بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة المواد 569 و 570 ق إ ج ج .

2- أن ترتكب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات فتخضع كذلك لأحكام المادتين 569 و 570 ق إ ج ج .

3- أن ترتكب جنحية أثناء جلسات المحاكم والمجالس القضائية والمقصود هنا الهيئات القضائية الجنائية هنا يتم تحرير محضر ويتم استجواب المتهم ويصاغ مباشرة مع الأوراق إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق قضائي طبقاً للمادة 571 ق إ ج ج .

4- أن ترتكب جريمة جنحية جنحة مخالفة في هيئات قضائية فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر ويرسل إلى وكيل الجمهورية على اعتبار أن هذه الهيئة غير مختصة في المسائل الجنائية.

المطلب الثالث: القيود الواردة في حق النيابة العامة في تحريك الدعوى

لم يطلق قانون العقوبات يد النيابة العامة في تحريك الدعوى حيث نجد أنه غلها في بعض الحالات وقيد حقها في تحريك الدعوى نيابة عن المجتمع بناء على توافق شكوى أو طلب أو إذن.

أولاً: الشكوى

جزائري د / زقاي

هي بلاغ يقدم من المجني عليه أو وكيله طالبا من الجهات المختصة تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون. والجرائم التي يشترط فيها المشرع تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية هي:

1- جريمة الزنا بناء على شكوى من الزوج المادة 339 ق ع ج الفقرة الأخيرة بقولها: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة."

2- جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة للمادة 369 من ق ع بقولها: "لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور."
3- جريمة خطف قاصر عن أهلها والزواج منها المادة 326 فقرة 02 من ق ع والتي تنص على ما يلي: "إذا تزوجت القاصر المخطوفة والمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج."

4- جريمة ترك أسرة وإهمالها لمدة تزيد عن شهرين المادة 330 فقرة الأخيرة من ق ع، والتي تنص على ما يلي: "لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى المتروك."

5- الجرح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج المادة 583 ق ج ج .

ثانيا: الطلب

هو بلاغ يقدم من طرف موظف يمثل هيئة عمومية معينة للنيابة العامة يطلب منها تحريك الدعوى العمومية، والجرائم التي يتطلب فيها القانون وجوب تقديم طلب حتى تتحرك الدعوى العمومية هي: الجنايات والجرح المرتكبة من طرف متعهدوا التوريد للجيش الوطني الشعبي (المادة 164) حيث تشترط هذه الأخيرة وجوب تقديم طلب من وزير الدفاع شخصيا.

ثالثا: الإذن

هو رخصة مكتوبة تصدرها الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف مرتكب الجريمة الذي يتمتع بالحصانة مثال ذلك:

جزائرية د / زقاي

النواب في المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة فقد نصت المادة 110 من دستور 1996 على عدم جواز متابعة أي نائب أو عضو إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة .

المطلب الرابع: انقضاء الدعوى العمومية

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

هناك عدة أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية فمنها العام ومنها الخاص وقد نصت على هذه الأسباب المادة 06 ق إ ج ج " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقدم والعتف الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وصدر حكم حائز بقوة الشيء المقضي فيه." من هذا النص نلاحظ أن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي:

أولاً: الوفاة

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تملك بمقتضاها النيابة العامة حق المطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم وطبقاً لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم باعتباره أحد الخصوم في الدعوى بيد أنه يجب التمييز بين حدوث الواقعة ضمن مرحلة من المراحل التالية:

1- إذا حدث وتوفي المتهم قبل تحريك الدعوى هنا تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى بسبب وفاة المتهم.

2- إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى وفي مرحلة التحقيق الابتدائي أصدر قاضي التحقيق أمراً بأن لا وجه للمتابعة أو تصدر غرفة الاتهام قراراً بأن لا وجه للمتابعة.

3- إذا حدثت الوفاة وكانت الدعوى في مرحلة المحاكمة ولم يصدر بعد حكم بات فيه هنا يصدر حكم من قاضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم.

4- غير أنه إذا كانت الوفاة بعد الحكم البات فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت أصلاً طبقاً للمادة 06 ق إ ج ج سوى أن حدثت الوفاة هذه تؤثر على العقوبات السالبة للحرية فيتم وقف تنفيذها أما العقوبات المالية فتسدد من تركة المتوفى.

تجدر الإشارة إلى أن الوفاة لا تؤثر البتة في بقية المساهمين في الجريمة إن وجدوا كما لا تؤثر في الدعوى المدنية حيث تستمر المحكمة الجنائية بالنظر

جزائرية د / زقاي

فيها إن حدثت الوفاة بعد رفعها أمامها أو أن يرفعها أمام القضاء المدني إن حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى أمام القضاء الجنائي.

ثانيا: التقادم

يقصد به مضي فترة زمنية محددة قانونا من يوم ارتكاب الجريمة أو يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على مدد مختلفة لتقادم الجرائم وميز بين:

1- التقادم في الجنايات بانقضاء 10 سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة أو من يوم آخر إجراء من التحقيق أو المتابعة المادة 07 ؛

2- بالنسبة للجرح فيكون التقادم بمرور 03 سنوات كاملة المادة 08 ؛

3- بالنسبة للمخالفات فيكون بمرور 02 سنة المادة 09.

تجدر الإشارة أن الجرائم الموصوفة بجنايات وجرح تنطوي على أفعال الإرهاب أو التخريب وكذا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية لا تنقض ي فيها الدعوى بالتقادم طبقا للمادة 08 مكرر ق إ ج .

كيفية احتساب مدة التقادم:

تختلف الكيفية باختلاف نوع الجريمة:

- فبالنسبة للجرائم الوقتية فنبداً باحتساب المدة من يوم ارتكاب الجريمة؛
- أما بالنسبة للجرائم المستمرة فيكون الاحتساب من يوم انتهاء حالة الاستمرار وهذا مثلا في جرائم حيازة المخدرات وإخفاء الأشياء المسروقة؛

- أما في جرائم الاعتياد كجريمة التسول تكون العبرة بالاحتساب من يوم ارتكاب آخر فعل مكون للركن المادي.

ملاحظة: التقادم كسبب لانقضاء الدعوى العمومية يشمل كل المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء كما أن انقضاءها لهذه السبب لا يؤثر في الدعوى المدنية التي تبقى محكومة بالقواعد العامة في القانون المدني وهي 15 سنة.

ثالثا: العفو الشامل

جزائري د / زقاي

وهو ذلك الإجراء القانوني الذي يمحو ويزيل كل الآثار الجنائية المترتبة على السلوك بنا فيها الحكم الجنائي المتضمن للعقوبة.

ويصدر العفو الشامل بموجب قانون من البرلمان وعادة ما يكون في الجرائم ذات الصبغة السياسية ويكون بمرسوم رئاسي في المناسبات والأعياد الوطنية والدينية والذي يقتصر أثره على الإغفاء من العقوبة.

نوه أن العفو الشامل يصل على كافة المساهمين في الجريمة أصليون كانوا أم تبعيون وإذا كان له تأثير على الدعوى العمومية فيؤدي إلى انقضاءها فتفضل الدعوى المدني قائمة إلا إذا نص هذا القانون على تحمل الدولة عبء التعويض من الخزينة .

وهناك فرق بين العفو الشامل والعفو الرئاسي، حيث الخلاف في المصدر لأن العفو الشامل يكون من خلال البرلمان وعادة يكون في الجرائم ذات الطابع السياسي ويكون ذا طابع جماعي. أما العفو الرئاسي يكون من الرئاسة بموجب مرسوم رئاسي. وكذل نرى أن العفو الرئاسي يقتصر على الإغفاء من العقوبة ويكون في المناسبات والأعياد الدينية أما العفو الشامل يصل إلى كافة المساهمين في الجريمة أصليون كانوا أم تبعيون.

رابعا: إلغاء نص التجريم

قد يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا يشكل خطر على المصالح التي يحميها فيقرر إلغاء نص التجريم لينقلب بعد ذلك الفعل من حالة عدم المشروعية إلى المشروعية والإباحة، فإذا ألغي النص قبل تحريك الدعوى العمومية أمرت النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى، أما إذا كنا أمام مرحلة التحقيق أصدر القاضي التحقيق أمرا بان لا وجه للمتابعة أو أصدرت غرفة الاتهام قرار بنفس الموضوع، أما إذا كنا في مرحلة المحاكمة أصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب انقضاء نص التجريم.

غير أن السؤال المطروح إذا حدث وصدر القانون الجديد الذي أزال صفة التجريم عن السلوك بعد صدور حكم نهائي وبات، هل يستفيد المحكوم عليه من هذا النص الجديد؟

ترى غالبية الفقه الجنائي بأن يستفيد من هذا النص الجديد على أساس انتفاء العلة والأهمية من التجريم ومكن ثم من العقاب وعليه فما الجدوى من عقاب هذا الشخص على فعل أصبح مباحا.

جزائري د / زقاي

ملاحظة: هذا السبب يسري حكمه على كافة المساهمين في الجريمة مع بقاء حق المضرور بالتمسك بالمطالبة عن التعويض أمام القضاء المدني على أساس الخطأ لا على أساس الضرر طبقاً للمادة 124 من القانون لمديني.

خامسا: صدور حكم بات حائز بقوة الشيء المقضي به ويكون الحكم حائزا بقوة الشيء المقضي به إذا استنفذ كافة الطرق المقررة للطعن العادية- المعارضة والاستئناف- وغير العادية مثل الطعن بالنقض.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

نصت على هذه الأسباب الفقرتين 04 و 06 من المادة 06 ق إ ج ج ويتعلق الأمر ب:

أولاً: سحب الشكوى

كنا رأينا هناك 05 جرائم لا تحصل فيها الدعوى إلى بناء على شكوى تقدم من المجني عليه أو كيله الخاص وهذا الأمر يترتب عليه أنه يجوز للمجني عليه التنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليه الدعوى العمومية شرط أن لا يكون قد صدر حكم بات باستثناء حالة الزنا التي يكون في صفة الزوج أثر على هذا الحكم فيتوقف تنفيذ الدعوى.

ثانياً: الصلح القانوني

نص المشرع على جواز إجراء صلح قانوني في بعض الجرائم وهي المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فسمح للإدارات العمومية إجراء صلح مع المخالف في مجال نشاطات تلك الإدارات مثال ذلك ما نص عليه قانون الجمارك من جواز إجراء مصالحة مع مرتكبي مخالفة جمركية.

ويكون هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية فيجوز لوكيل الجمهورية إخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مقدارها ما يساوي الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لهذه المخالفة وللمخالف أجل 30 يوماً من تاريخ استلام الإخطار حتى يدفع مبلغ غرامة الصلح وبتالي تنقضي الدعوى العمومية وإلا قام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية في حالة الامتناع.

ثالثاً: تنفيذ اتفاق الوساطة

المبحث الثالث

الدعوى المدنية التبعية

تنص المادة الثانية 02 ق إ ج ج على " يتعلق الحق في الدعوى المدنية بمطالبة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة"

كما تنص المادة 03 " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها."

كما تنص المادة 04 " على جواز مباشرة هذه الدعوى منفصلة عن الدعوى العمومية"

إذا فالدعوى المدنية هي وسيلة قانونية للمطالبة القضائية أما القاضي الجنائي أو القاضي المدني يتولى تحريكها ورفعها شخص يدعى بالمظلوم من الجريمة (المدعي المدني) يهدف من وراء ذلك تحصيل التعويض عن الضرر الناجم من ارتكاب الجريمة.

وسبب الدعوى المدنية التبعية هي الأضرار التي لحقت المدعي المدني جراء وقوع الجريمة ولقيام هذا العنصر (السبب) يشترط:

1- أن تكون هناك جريمة وقعت فعلا أي توافر الأركان الثلاثة (الشرعي، المادي، المعنوي)؛

2- أن يكون الضرر مصدره ومنشأه الجريمة، والضرر هو المساس بحق من الحقوق المحمية قانونا سواء كانت حقوقا شخصية أو مالية أو ذهنية وسواء أكان الضرر ماديا أو معنويا؛

3- أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة إذ لا بد من توافر علاقة سببية بينه وبين الجريمة ولا يكفي ذلك بل لا بد أن تكون الجريمة هي السبب الوحيد المباشر لحدوث هذا الضرر.

وموضع هاته الدعوى يتمثل في التعويض عن الضرر أو الأضرار المترتبة عن الجريمة ويستوي في ذلك أن يكون التعويض ماديا أو معنويا أبدأ كنشر الحكم في المجلات والصحف وعادة ما يكون هذا بالجرائم الماسة بالكرامة والجرائم الماسة بالشرف.

المطلب الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية

طرفا الدعوى هما:

جزائري د / زقاي

1- **المدعي:** فلا يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية إلا من الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة وهو المضرور، ونستعمل هذه العبارة لأنها أشمل وأوسع من عبارة المجني عليه فتحرك الدعوى المدنية التبعية في جريمة القتل هم ورثة المجني عليه ولذا فليس المضرور دائما هو المجني عليه.

2- **المدعي عليه:** يجب التمييز هنا بين ثلاثة أوضاع:

أ- **المتهم:** هو ذلك الشخص الذي صدر في حقه قرار بالاتهام من النيابة العامة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا للجريمة.

ب- **ورثة المتهم:** في حالة وفاة المتهم يبقى للمضرور من الجريمة حق مطالبة ورثته بالتعويض عن الضرر في حدود تركته وفي حالة عدم وجود هاته الأخيرة (التركة) أو عدم كفايتها سقط حق المورث بمطالبة الورثة بالتعويض.

ج- **المسؤول عن الحقوق المدنية:** وهذا يكون في حالة ما إذا كان المتهم يشمله مانع من موانع المسؤولية كالصغر أو الجنون مثلا، فالمسؤول في هذه الحالة عن التعويض هو الشخص المكلف بالرقابة والإشراف على المتهم وصيا كان أو وليا أو مقدا.

المطلب الثاني: كيفية مباشرة الدعوى المدنية التبعية

يجوز للمظلوم من الجريمة أن يختار بين اللجوء بين القضاء الجنائي أو اللجوء إلى القضاء المدني.

الفرع الأول: اللجوء إلى القضاء الجنائي

أولا: المقصود بقاعدة التبعية

يقصد بها تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية في حالة رفعها أمام القضاء الجنائي من حيث القواعد والإجراءات التي تحكم سيرها وتظهر لنا أوجه هذه التبعية من خلال:

1- حتى تقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لا بد أن تكون الدعوى العمومية قد حركت وقبلت أمام هذه الجهة، فعدم تحريك الدعوى العمومية أو عدم قبولها يؤدي إلى عدم إمكانية رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

جزائري د / زقاي

2- إذا قضت المحكمة الجنائية المرفوع إليها الدعوى العمومية بعدم اختصاصها بالنظر فيها فهي تبعا لذلك غير مختصة بالنظر بالدعوى المدنية (تقضي المحكمة بعدم الاختصاص في الدعويين معا).

3- إذا حركت الدعوى العمومية بإجراءات باطلة كما لو قيد المشرع تحريكها بطلب وحركتها النيابة العامة بالرغم من ذلك هنا يعد إجراء تحريك الدعوى باطلا ويجب على القاضي تبعا لذلك أن يحكم بعدم قبول الدعوى المدنية.

4- إذا انقضت الدعوى العمومية لأس سبب من الأسباب العامة منها أو الخاصة كانت الدعوى المدنية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية إذ رفعت بعد انقضائها.

5- إن حدثت وإن حركت الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية وفق إجراءات صحيحة وجب على القاضي الفصل بالحكم الواحد في كلا الدعويين، في الدعوى العمومية أولا ثم في الدعوى المدنية التبعية ثانيا.

ونميز هنا بين الحكم القاضي بالدعوى العمومية بالإدانة وكذا القاضي بالبراءة فالأول يتيح للقاضي إمكانية الحكم بالتعويض لصالح المضرور إذا ثبت له ذلك، أما الثاني فيجب أن يميز بين:

* أن يكون أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة أصلا أو عدم كفاية أدلة الإدانة فإن القاضي الجنائي يحكم بعدم الاختصاص وما على المتضرر سوى اللجوء إلى القضاء المدني برفع دعوى مدنية عننية (مستقلة) طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

* أن يكون أساس البراءة هو توافر حالة الإعفاء من العقاب أو مانع من موانع المسؤولية فيجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض لصالح المتضرر إذا ثبت له ذلك.

الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية:

هناك حالات تفصل فيها المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية بالرغم من عدم وجود دعوى عمومية وهاته الحالات هي:

1- في حالة انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية لأي سبب من الأسباب فهذا الانقضاء لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تظل مستمرة حيث يفصل فيها.

جزائري د / زقاي

2- إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكماً في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية فيكون هذا الحكم قابلاً للاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم بالنسبة للدعوى العمومية، والمدعي والمتهم أو ورثته أو المسؤول عن الحقوق بالنسبة للدعوى المدنية التبعية.

فإذا لم تطعن النيابة العامة أو المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية جاز للمدعي المدني والمتهم أو لورثته أو المسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أمام الغرفة الجزائية بالأسئلة القضائية التي يتعين عليها الفصل في هذا الاستئناف دون وجود الدعوى العمومية.

ثانياً: طرق رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

طبقاً لنص المادة 01 فقرة 02 يجيز القانون لل متضرر تحريك الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة بإتباع أحد الطرق التالية:

1- الادعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق:

طبقاً للمواد 72 إلى 78 ق إ ج ح حيث تنص المادة 72: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" وتقديم هذه الشكوى يكون في أي وقت أثناء سير إجراءات التحقيق ويجب هنا على قاضي التحقيق عملاً بموجب المادة 74 فقرة 01 أن يحيط علماً باقي أطراف الدعوى بالادعاء المدني.

2- الاستدعاء المباشر:

يجوز للمضرور (المدعي المدني) تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة للحصول على التعويض وحتى يقبل هذا الإجراء لا بد من توافر الشروط التالية:

أ- أن ترتكب جريمة من الجرائم الخمس (05) الواردة في نص المادة 337 مكرر وهي:

- ترك الأسرة؛
- عدم تسليم الطفل؛
- انتهاك حرمة مسكن؛
- القذف؛
- إصدار شيك بدون رصيد.

جرائم جنائية

د / زقاي

أما إذا تعلق الأمر بجرائم أخرى فلا بد هنا الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.

ب- أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يقدره وكيل الجمهورية سدادا للمصاريف القضائية.

ج- أن يقوم هذا المدعي المدني باختيار موطن له يقع ضمن دائرة اختصاص المحكمة التابع وكيل الجمهورية.

3- التدخل

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية أو إحالتها إليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يجوز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا ولو لأول مرة أمام المحكمة الناظرة في الدعوى العمومية، وهنا يجب أن نميز بين الادعاء المدني قبل انعقاد الجلسة الفاصلة في الدعوى العمومية في هذه الحالة يقدم طلب المدعي المدني بشكل مذكرة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة الجنائية (المادة 241 ق إ ج ج)، والادعاء المدني أثناء انعقاد الجلسة الناظرة في الدعوى العمومية وهنا يجب على المدعي المدني أن يقدم طلباته قبل أن تبدي النيابة العامة لطلباتها (المادة 242 ق إ ج ج).

الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء المدني

تنص المادة 04 ق إ ج ج " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعين أن ترجئ (التأجيل) المحكمة المدنية الحكم بتلك الدعوى المرفوعة أمامها للفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حرفت." ويترتب على تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ما يلي:

أولاً: قاعد الجنائي يوقف المدني

نصت عليها الفقرة 02 من المادة 04 السابقة الذكر ولتطبيق هذه القاعدة يشترط ما يلي:

- * أن تكون مصدر ومنشأ كلا الدعويين هي الجريمة (الاتحاد في الواقعة)؛
- * أن تكون الدعوى العمومية قد حركت من طرف النيابة العامة قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها أمام القضاء المدني.
- * عدم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى المدنية التبعية.

جزائري د / زقاي

ثانيا: حجية الحكم الجنائي البات على القاضي المدني

يكون للحكم الجنائي البات الصادر بالبراءة أو الإدانة حجية على القاضي المدني بالدعوى المدنية التي لم يفصل فيها بعد وحتى يكون لهذا الحكم حجية يشترط ما يلي:

- 1- أن يكون الحكم الجنائي نهائي وبات (لا يقبل أي من طرق الطعن)
- 2- الاتحاد في الواقعة بين الدعويين العمومية والمدنية(الجريمة هي السبب في رفع الدعويين معا).
- 3- أن لا يكون الحكم المدني الصادر في الدعوى المدنية حكما باتاً (أن لا يكون قد صدر حكم بات في الدعوى المدنية).

سؤال: كيف يؤثر الحكم الجنائي ؟

هاته الحجية تظهر من خلال:

1- يكون للحكم الجنائي البات حجية مطلقة على القاضي المدني بالنسبة للعناصر الجوهرية التي اشتملها الحكم وهي:

- ثبوت وقوع الجريمة بأركانها الثلاث (الشرعي، المادي، المعنوي)؛
- التكليف القانوني للجريمة (الوصف): هنا يلتزم القاضي المدني بما ورد في الحكم الجنائي من وصف للجريمة فإذا وصفت بأنها جريمة نصب لا يمكن للقاضي المدني أن يعطيها وصف خيانة أمانة؛
- نسبة الجريمة إلى الجاني: فإذا أثبت القاضي الجنائي قيام التهمة في جانب المتهم امتنع القاضي المدني عن نفي ذلك.
- 2- إذا قضى الحكم الجنائي البات بإدانة المتهم في هذه الحالة يتقيد القاضي المدني لهذا الحكم وتبعاً لذلك يقضي بالتعويضات لصالح المضرور.
- 3- إذا قضى الحكم الجنائي بالبراءة على المتهم فالى أي مدى يؤثر هذا الحكم فيما سيقضي به القاضي المدني:

هنا قد أجبنا على هذا السؤال سلفاً وميزنا بين:

- مما إذا كان أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة أصلاً وعدم كفاية الأدلة فهنا يتقيد القاضي المدني لهذا الحكم ولا يحكم بالتعويض.

جزائرية د / زقاي

- أما إذا كان أساس البراءة هو وجود مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب هنا حدد القاضي المدني بالتعويض لصالح المضرور أي لنن يتغير فيما ورد في الحكم الجنائي.

الفرع الثالث: حق الخيار والمفاضلة بين الجهتين القضائيتين

فقرة 01: اختيار القضاء المدني

تنص المادة 247 ق إ ج ج " إن ترك المدعي المدني ادعاه لا يجوز دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة." يكون للمدعي المدني دائما الحق في رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني ولا يسقط هذا الحق على أساس سابق رفعها أمام القضاء الجنائي فله الحق في تركها ومعاودة رفعها أمام القضاء المدني ما دامت الدعوى المدنية لم تنقضي.

فقرة 02: اختيار القضاء الجنائي

نصت على هذا الخيار المادة 05 ق إ ج ج بقولها: " لا يسوق للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.

غير انه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكما بالموضوع." تطبيقا لهاته المادة يجوز للمضرور ترك الدعوى المدنية من أمام المحكمة المدنية ورفعها أمام المحكمة الجزائية شرط أن تكون قد رفعت أمام القضاء المدني قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

أما إذا رفع المضرور الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة هل يسقط حقه في تركها من أمام القضاء المدني ورفعها أمام القضاء الجنائي؟

أجابت المادة 05 مكرر ق إ ج ج بقولها " إذا رفعت الدعوى العمومية تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أي تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة مت كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية." ومنه يجوز له دون التأثير عن الدعوى الاستعجالية.

المطلب الرابع: انقضاء الدعوى المدنية التبعية

تنقضي بأحد الأسباب التالية:

والذي قد يكون صريحا فقد أجاز القانون للمضروب في الجريمة أن ينازل عن دعواه في أي مرحلة كانت عليه الدعوى شرط أن لا يكون قد صدر حكم نهائي وبات جاز قوة الشيء المقضي به. وقد يكون ضمنيا والذي يظهر من خلال.

1- عندما يختلف المدعي المدني أو محاميه عن حضور الجلسة رغم تكيفه قانونا بالحضور.

2- عندما يحضر المدعي المدني الجلسة ولا يبدي طلباته قبل إبداء النيابة العامة طلباتها.

ثانياً: التقادم

تتقادم الدعوى المدنية التبعية طبقاً للمادة 10 ق إ ج تبعاً لأحكام القانون المدني وهو مرور 15 سنة كاملة، مع الإشارة إلى عدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل رفعها.

ملاحظة: لا تسقط بالتقادم الدعاوى الرامية بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم التالية:

- الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية؛
- الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
- جريمة الرشوة؛
- جريمة اختلاس الأموال العمومية.

مراحل إجراءات سير الدعوى العمومية (أطوار الدعوى العمومية)

تمر إجراءات الدعوى العمومية بمراحل ثلاث:

1- **مرحلة التحقيق التمهيدي (جمع الاستدلالات):** هي مرحلة شبه قضائية يعهد بها إلى جهات الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة.

2- **مرحلة التحقيق الابتدائي:** هي مرحلة قضائية يعهد بها إلى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

3- مرحلة التحقيق النهائي: هي كذلك مرحلة قضائية تدعى بمرحلة المحاكمة يتولاها قضاة الحكم والتي تنتهي بصدور حكم جزائي في موضوع يقضي إما بإدانة أو براءة المتهم.

الفصل الأول

مرحلة التحقيق التمهيدي

(البحث والتحري وجمع الاستدلالات)

التعريف بمرحلة التحقيق التمهيدي:

هي مجموع الإجراءات الشبه قضائية يتم فيها بمعية جهاز الضبطية القضائية جمع الاستدلالات التي تساعد على كشف الجريمة والمساهمين فيها. وهي مرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية فبناءا على الخلاصة المقدمة تقرر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظ أوراق الدعوى.

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات هذه المرحلة في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 11 إلى 28 ومن المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18.

المبحث الأول

هيكلية وتنظيم جهاز الضبطية القضائية

تنص مواد قانون الإجراءات الجزائية وكذا قوانين أخرى على هيكلية وتنظيم جهاز الضبطية القضائية لذا نصت المادة 14 ق إ ج ج "يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط به قانونا مهام القانون القضائي."

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية

من نص المادة 15 ق إ ج ج نلاحظ وجود فئتان من ضباط الشرطة القضائية:

- أ- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون : وهم
 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
 - ضباط الدرك الوطني؛
 - محافظو الشرطة؛

جزائرية د / زقاي

يعد عون ضبط قضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

كما يعد من قبيل أعوان الضبط القضائي حسب نص المادة 26 ذو الرتب في الشرطة البلدية . وتمثل دور أعوان الضبط القضائي في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم في إطار الضبطية القضائية .

المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

من هؤلاء الموظفين والأعوان من نص عليه قانون الإجراءات الجزائية ومنهم ما ورد ذكره في قوانين خاصة

الفرع الأول: الفئة المحدد في قانون الإجراءات الجزائية

أولاً: الموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها

يتولون مهمة البحث والتحري في جنح ومخالفات قانون الغابات والتشريع الصيدي ونظام السير طبقاً للمادة 21 . وتثبت هذه الإجراءات وترسل إلى وكيل الجمهورية.

ثانياً: الولاية

خولت المادة 28 ق إ ج ج الواردة صلاحية ممارسة مهمة الضبطية القضائية في حالت حدوث جنحة أو جناية ضد أمن الدولة (الجرائم السياسية والجرائم الاقتصادية الماسة بأمن الدولة) في حالة الاستعجال أي عند علم الوالي بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث.

الفرع الثاني: الفئة المحددة في قوانين خاصة

نصت عليها المادة 27 ق إ ج ج عندما حررت بجواز مباشرة الموظفين وأعوان الإدارة العمومية ومن بينهم هؤلاء الموظفين والأعوان نجد:

مفتشو العمل : في الجرائم التي تعد انتهاكا لتشريع العمل وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم: 90 - 03 المؤرخ في 06 - 02 - 1990

أعوان الجمارك : حيث يخول لهم قانون الجمارك صلاحية تفتيش البضائع ومراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه.

جزائري د / زقاي

مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة : فهم مكفون طبقا للقانون رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 - 01 - 1995 والمتعلق بالنافسة ومراقبة الأسعار بالتحري والبحث في المخالفات التي تقع خرقاً للتنظيم.

مفتشو الصيد وحرس الشواطئ : خول القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 03 - 06 - 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات هؤلاء المفتشون بضبط المخالفات التي تقع خرقاً لأحكام هذا القانون حيث يحررون بشأنها محاضر تكسب حجة لحين إقامة الدليل من المتهم لارتكاب المخالفة على عكس ما ورد به.

المبحث الثاني

اختصاصات الضبطية القضائية

المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية

بالعودة للمواد 12 ، 18 ، 17 ، 13 ، 20 ق إ ج ج تتمثل هذه السلطات والاختصاصات في :

- 1- تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجرائم؛
- 2- إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول نبأ ارتكاب الجريمة؛
- 3- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والقيام بالمعاينة؛
- 4- جمع الاستدلالات عن الجرائم (كل ما من من شأنه إثبات الجريمة)؛
- 5- تفتيش المساكن وفق الإجراءات القانونية؛
- 6- ضبط أدوات الجريمة وكذا جميع الأشياء المعتمدة استعمالها في الجريمة؛
- 7- سماع أقوال الأشخاص؛
- 8- توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48 ساعة قابلة للتجديد.

تختتم كل الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية بتحضير أمر يرسل إلى وكيل الجمهورية نشير إلى انه لضابط الشرطة القضائية الحق بالاستعانة بالقوة العمومية إن لزم ذلك وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من

جزائرية د / زقاي

وكيل الجمهورية (المادة 65 مكر ر 1). ويتولى أعوان الشرطة القضائية تقديم العون والمساعدة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم في حين اختصاصات الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية محددة بالجرائم بوظائفهم فقط.

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية

الفرع الأول: في حالة التلبس بالجريمة جنحة كانت أو جنائية

01: المقصود بالجريمة المتلبس بها

لقد نصت المادة 41 ق إ ج ج على أن حالات التلبس إذ تعتبر الجنائية أو الجنحة بأنه في حالة التلبس إذا:

- كانت مرتكبة في الحالة وأمكن مشاهدة ارتكابها: أي شوهد الجاني يرتكب الجريمة (تنفيذ الركن المادي لها) فمشاهدته يخلتس مال، أو مشاهدة الجاني وهو يطعن المجني عليه؛

- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: أي رؤية الجريمة بعد اقترافها كمشاهدة السارق يخرج من المتزل حاملا لأشياء المسروقة؛

- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح والهناف: يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيدي دون مطاردة المشتبه فيه؛

- ضبط أشياء أو آثار أو دلائل بحوزة المشتبه فيه تفترض مساهمته في الجريمة كضبطه حاملا لسلاح، أو العثور على آثار في جسده أو في وجهه تدل على ارتكابه للجريمة.

- وقوع الجريمة في المنزل والتبليغ عنها في الحال.

02: الاختصاصات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

- إخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مبينا زمانها ومكانها وكل المعلومات الأولية؛

- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والقيام بمعاينة أولية لها؛

- ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيه؛

جزائري د / زقاي

- المحافظة على مكان الجريمة عن طريق منع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتحري من الاقتراب منها؛

- الاستيقاف بغرض التحقيق من الهوية: وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه الأسئلة إليه عند الشك في أمره؛

- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب شرطة أو درك وهذا الإجراء في الحقيقة مقرر لكل الناس ولرجال الضبطية القضائية بصفة خاصة .

- الأمر بعدم مغادرة مكان وقوع الجريمة (المادة 50) حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته؛

- التوقيف بالنظر هو أخطر هذه الإجراءات وقد نصت على هذا الإجراء المادة 51 والتي قيدته بالضوابط الآتية:

أ- لا بد من إخطار وكيل الجمهورية فوراً لهذا الإجراء مع تقديم تقرير له عن مبررات التوقيف؛

ب- لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف بالنظر 48 ساعة غير أنه يمكن تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية المختص: وفقاً للآتي:

- مرة واحدة: إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛

- مرتين: جرائم الاعتداء على حرمة الدولة؛

- ثلاثة مرات: في جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛

- خمس مرات: في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

ملاحظة : كل انتهاك ل أعمال المتعلقة ؟اته الأجال يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات الخاصة لمرتكب حبس الأشخاص حبسا تعسفيا .

ج- يجب أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف

جزائرية د / زقاي

للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته كما يمكن لهاته الأخيرة زيارته.

د- بعد انقضاء مدة التوقيف بالنظر يجري للموقوف فحص طبي للتأكد من ما إذا كان تعرض لا ضرار بدني أو تعذيب أو مساس بسلامته الجسدية وتضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

و- تفتيش المساكن: أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مسكن كل شخص يحتمل أن ساهم في الجريمة أو يحتمل أنه يحوز مستندات تتعلق بالجريمة كما يجوز تفتيش مسكن أي شخص بناء على رضا صريح ومكتوب منه، ولقد قيد المشرع الجزائري ممارسة هذا الإجراء بالشروط التالية:

- الحصول على إذن للتفتيش من وكيل الجمهورية واستظهار هذه المذكرة قبل بدء العملية. وتتضمن مذكرة التفتيش البيانات التالية:

وصف الجريمة محل البحث والتحري، عنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها. عدم ذكر هذه البيانات تؤدي إلى بطلان إجراء التفتيش؛

- أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإن تعذر وجب تعيين ممثل له وإن تعذر الأمر كذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لاعلاقة لهما.

- يجري التفتيش بعد الساعة الخامسة 05 صباحا وقبل الساعة 08 مساء غير أنه يجوز التفتيش في أي وقت إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو

- إذا سمعت نداءات من داخل المسكن

- كما يجوز تفتيش الفنادق والمحلات والنوادي والمقاهي وأماكن المشاهدة العامة (المسرح، السينما) وكل مكان مفتوح للجمهور في أي ساعة ليلا ونهارا.

ملاحظة: إذا تعلق الأمر بالجرائم التالية:

- جرائم المخدرات؛

- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

جزائرية د / زقاي

- الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات؛
- جرائم تبييض الأموال؛
- جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب؛
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

يجوز التفتيش والمعاينة في المساكن في كل ساعة ليلا ونهارا ودون التقيد لشروط حضور صاحب المسكن أو مثيله.

03: حالة الإنابة القضائية

نصت عليها المادة 138 وتعني تفويض قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية المختص بقيام بإجراء أو مجموعة إجراءات تتعلق بالتحقيق الابتدائي عدا الاستجواب أو المواجهة، ويشترط أن تكون النيابة صريحة ومكتوبة أو تشمل البيانات المتعلقة بقاضي التحقيق مصدر الإنابة والضابط الذي وجهت له الإنابة وكذا بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوب له ، وكذا الإجراء أو الإجراءات المنابة والفترة الزمنية للقيام بها، وفي حلة عدم تحديدها يكون للضابط مدة 08 أيام حتى يقوم بها .

ملاحظة :لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط آخر القيام بها
الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية الاستثنائية المستحدثة بموجب
قانون رقم 06 - 22

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث والتحري والتحقيق الابتدائي في الجرائم المتلبس بها وكذا الجرائم الآتية

في الجرائم (جرائم المخدرات ؛- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ؛- الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات ؛- جرائم تبييض الأموال ؛- جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب ؛- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ؛- جرائم الفساد). جاز لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة القضائية باعتراض المناسبات التي تجري عن طريق وسائل الاتصال ال سلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات اللازمة لالتقاط الصور وتسجيل المكالمات في الأمان العامة والخاصة وتنفيذ هذه العمليات تحت

جزائري د / زقاي

إشراف ورقابة وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فتكون تحت إشراف قاضي التحقيق الذي أمر بها.

ويسلم الإذن بهذه العملية لمدة أقصاها أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق

وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل أو التقاط مع ذكر زمن بداية هذه العملية وكذا تاريخ انتهاءها

ثانيا: التسرب

في الجرائم المذكورة أنفا إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث أو التحقيق؟ ذه الجرائم يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب، ونعنى بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم أنهم ارتكبوا الجريمة بإيهامهم أنه مساهم معهم وسبيل ذلك يمثل الضابط أو العون هوية مستعارة.

كما يقوم له بحيازة أو انتقاء أو إعطاء مواد أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو مستعملة في ارتكابها.

كما يجوز له استعمال أو وضع تحت مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو الإيواء أو الاتصال

ويجب أن يتضمن الإذن وإلا وقع تحت طائلة البطلان البيانات التالية:

- أن يكون مكتوبا ومسببا؛
- ذكر الجريمة التي تير هذا الإجراء؛
- ذكر هوية الضابط أو العون الذي يكون مسؤولا عن هاته العملية؛
- تحديد مدة العملية التي لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط السابق ذكرها.

وبانتهاء العملية يحزر الضابط أو العون تقريرا عن هاته العملية كما يجوز سماع هذا الضابط والمسؤول عن عملية التسرب عن غيره بصفته شاهدا في هذه العملية .

قائمة المراجع المعتمدة

7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2007.

8- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

9- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

11- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، للطبع والنشر، الجزائر، 2000.

12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الجزائر، 2006.

13- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني "الجزاء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الجزائر، 2007.

14- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، 2006.

المحاضرات:

1- إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي، (السنة الثانية حقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009/2008.

2- عبد الله اوهايب، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.

3- عمر خوري، شرح قانون العقوبات – القسم العام،

4- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/ 2008.